



نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٤/٦/٢٥

خدمتان جديدتان لـ «العدل» ... عبر «سهل»



محمد الوسمي

الخبير» لمقدم الطلب سداد مبالغ أمانة الخبير التي تم تحديدها من قبل القاضي عليه عند تحويل ملف القضية للخبراء، فيما تتيح خدمة «تسديد أمانة أمين السر» سداد المبلغ المستحق على مقدم الطلب عند تكليف أمين السر بمهمة من قبل القاضي.

يُذكر أنه يتم رفع القيود عن المعاملات، إن وُجدت، بعد السداد الكلي للمبالغ المستحقة على مقدم الطلب.

استكمالاً للجهود والخطوات الرامية إلى تحقيق التحوّل الرقمي في وزارة العدل وتسهيلاً على جمهور المتعاملين، أكد وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور محمد الوسمي عن إطلاق خدمتين جديدتين وهما «تسديد أمانة خبير» و«تسديد أمانة أمين السر» حصرياً عبر تطبيق «سهل» التطبيق الموحد للخدمات الإلكترونية الحكومية. وتُتيح خدمة «تسديد أمانة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٥	٢	١٦١١٠

السجن 5 سنوات لمصري دعا أحداثاً للانضمام إلى "داعش"

■ جابر الحمود

على القتال في صفوف مقاتليه، من خلال إشرافه على مجموعات في الـ"تيلغرام" وإرسال أناشيد، ومقاطع فيديو، إضافة إلى تحريض حدث في مسجد في السالمية على الانضمام لتنظيم "داعش". وكان المتهم قد أكد خلال الحقيقات اعتقاله بأفكار داعش بتكفير المخالفين ولو كانوا مسلمين .

قضت محكمة التمييز بتأييد الحكم بسجن وافد مصري خمس سنوات، وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، وذلك بعد إلقاء القبض عليه في قضية الدعوة للانضمام إلى "داعش"، والتشجيع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٥	١٦	١٩٥٩١

صدور حُكم استئناف لمصلحة شركة تابعة لـ «يونيكاب»

ديناراً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. وذكرت «يونيكاب» أنه لا يوجد أثر مالي لذلك الحكم. وكان حُكم أول درجة قضي في يناير 2024 في الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، والمتضمن بيع شركة الإسكان العقارية لورثة أسماء الموسى العقار الكائن بمنطقة سلوى قسيمة رقم 6 + 6 ب قطعة رقم 9 مساحة 530 متراً من المخطط رقم م/33810.

أعلنت شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل، صدور حُكم استئناف لمصلحة شركة الإسكان العقارية التابعة لها، في الدعوى المرفوعة من ورثة المرحومة أسماء الموسى، بشأن صحة ونفاذ عقد بيع، حيث قضى الحُكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية، وعدم قبولها، وتأييده فيما عدا ذلك، مع إلزام المستأنف ضدهم بالمناسب من المصروفات، و50

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٥	٧	٥٦٧٠

حيثيات حكم «الجنایات» بجس النائب السابق وليد الطبطبائي:

حذار الفتنة وتآليب الرأي العام.. لتجذب الفرقة والفوضى

■ من لم يثمر فيه العفو.. فلا ■ مقام سمو الأمير موقور ومحاط بسياج ■ تغريدة المتهم لا تندرج تحت مظلة سبيل لردعه إلا بسيف القانون | العقوبة الرادعة لمن خرج عن القانون | القانون وحرية الرأي المكفولة دستورياً

مبارك حبيب

أكدت حيثيات حكم محكمة الجنایات الصادر، أمس، برئاسة المستشار نايف الناهوم، القاضي بجس النائب السابق دؤيد الطبطبائي 4 سنوات أن «من لم يثمر فيه العفو لا سبيل لردعه إلا بسيف القانون، ومن خرج عن القانون فلا يلوم من إلا نفسه إن كان مثل المتهم الذي يزعم الإصلاح ويعلم الشباب ويشرع القوانين كما قرر دفاعه، وصحفته الجنائية مسودة بانثر مداد فعله، الجريمة كرهة تلو الكرة رغم سبق العفو عنه».

وشددت المحكمة في حيثيات حكمها التي حصلت عليها **القيس:** «الحذر الحذر من الفتنة وتآليب الرأي العام.. إن في ذلك لفرقة وشقاقاً وفوضى عارمة لا تخلف إلا ناراً لا تبقى ولا تذر».

ليست حرية

وأوضحت المحكمة: لو قام شخص غير المتهم بكتابة التغريدة محل الاتهام، لما قام ذلك الشخص بحذفها، ويستحيل توارد الخواطر بين المتهم والخرق المزعم أحد السكرتارية السابقين كما ادعى المتهم.. من هاتفه، والجريمة تكتمل أركانها بمجرد نشر التغريدة ولو حذفت.

وتابع: المتهم قصد تآليب الرأي العام ضد سمو الأمير بكلمات «سناجع.. سنسذوى»، كما أن التغريدة لا تندرج تحت مظلة القانون وحرية الرأي التي كفلها الدستور.

وشددت المحكمة على أن مقام سمو الأمير موقور ومحاط بسياج العقوبة الرادعة لا يتخلف عن الطاول عليه من زعزعة لهيبه الدولة ومن ثم ضاع أمنها واستقرارها، ومن أراد إبداء رأيه كان له ذلك متى ما كان في حدود القانون وحماه، وإما من خرج عنه فلا يلوم من إلا نفسه. وأشارت المحكمة إلى أنه لا يمكن القول إن ما صدر من المتهم يندرج تحت مظلة حرية الرأي التي كفلها الدستور، إذ إن الدستور حدد ضوابط لممارسة حرية الرأي، جعلها في إطار الشروط والأوضاع التي بينها القانون حسبما جاء في المادة 254 منه، إذ نصت على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالفول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، ومن ثم فإنه يجب على أي إنسان عند ممارسة حرية الرأي ألا يخالف القانون، والحرية كما جاء بتعريفها هي القدرة على إتيان الشيء



■ الجريمة تكتمل أركانها بمجرد نشر المتهم التغريدة حتى لو حذفت لاحقاً

■ حرية الرأي ألا يخالف القانون.. ومن خرج عن القانون فلا يلوم من إلا نفسه

دون الإضرار بالآخرين.

مخالفات صريحة

واكملت المحكمة أن ما اقترفه للمتهم ليس حرية رأي وإنما مخالفات صريحة للقانون من شأنها أن تهدر هيبة سمو الأمير، وهو رمز البلد، وتهبط بمكانته السامية وتخل بالاحترام الواجب له وهذا ما تأباه أبسط القواعد القانونية، وقد نصت المادة 54 من الدستور على أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس، والمشرع في المادة 254 من القانون رقم 3 لسنة 1970 حتى شخص

الأمير مما عسى أن يوجه إليه من طعن في حقوقه وسلطته، ويشتمل كل نقد منطوق على تجريح بمس الهيبة ويؤذي الشعور ويشتمل على التعريض وعدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة وينقص الحق الذي يستعمله من الدستور، وليس من شأن ذلك أن يؤثر في حرية الرأي، بل هي مكفولة على الدوام ما دام الأمير لا يبرح باسمه ولا يخضع ويقصد بالعجب التهجيم الذي من شأنه أن يبخل انتهائاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة والأمير بحكم مركزه الاستثنائي، وعلو مكانته ومقامه السامي مستوجب التوقير والاحترام، حفظاً لمكانة سموه، أما الإنتكار على سموه والاعتراض على أوامره الأميرية فإنه فضلاً عن مخالفته للقانون يجلب مفاسد ويؤدي إلى عدم استقرار البلاد.

ولفتت المحكمة إلى أنه لا ينيال من ذلك حذف المتهم التغريدة بعد نشرها، إذ إن هذا لا يعفيه من المسؤولية الجزائية، وذلك باعتبار أن الجرائم المسندة إليه قد اكتملت أركانها القانونية بمجرد نشره التغريدة وبها تلك العبارات، حيث إن حسابها متاح لكل الاطلاع على ما ينشر به، ويتابعه أكثر من ثمانمائة ألف متابع، وقد

اطلع العامة على التغريدة بدلالة أرفاق صورتها بملف الدعوى.

وختمت المحكمة بقولها: وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجميع التهم المسندة إليه، بعد أن اطمانت لأدلة الثبوت أدلة البيان لتساؤها وتعاوضها وخلوها من ثمة شائبة، ومن ثم فإنها تقضي بإدائته ومعاقبته طبقاً لواء الاتهام المبينة بصدر الحكم عملاً بالمادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، مع إعمال نص المادة 1/84 من قانون الجزاء، وذلك بمعاقبته عن الجرائم المسندة إليه بعقوبة واحدة

هي عقوبة الجريمة الأولى الأند للارتباط، كما وتقضي بمصادرة الهاتف النقال المضيوط المستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 70 من القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

عقوبة الجناية وسيف القانون

أشارت المحكمة إلى أنها تأخذ المتهم بعقوبة الجناية، كونه سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية صدر له فيها عفو أميري، ورغم ذلك عاد وارتكب الواقعة المماثلة بأن طعن علناً في حقوق الأمير وعاب في ذاته وتعرض بالهقد، وحاول تآليب الرأي العام ضده، وعليه فإن من لم يثمر فيه العفو فلا سبيل لردعه إلا بسيف القانون.

التغريدة محل الاتهام ليست «فوتوشوب»

أكدت المحكمة في حيثياتها أن التغريدة محل الاتهام هي التغريدة التي نُشرت أولاً بما يدل على أن المتهم حذفها ثم أعاد نشرها بالتعديل بنشره التغريدة الثانية، في محاولة منه لتجنب المحاسبة الجزائية، وبعد أن فطن إلى أن دفاعه الذي قرره بالتحقيقات لا يستقيم مع العقل والمنطق ويستحيل الأخذ به للأسباب أدفة البيان، جاء أمام المحكمة بدفاع وأه آخر، حيث إنه بعد أن عرضت عليه المحكمة صورة التغريدة محل الاتهام، قرّر أنها «فوتوشوب» أي مصطنعة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٥	٣	١٨٠٤٠

أستراليا: السجن 35 سنة للصب بالسرطان وعمره 73 عاماً

المساعدة على الموت طوعاً وفق محضر جلسة الاستماع. ونفذ بارسونز عمليات السطو على مدى عقد من الزمن حتى عام 2014، وغالباً ما كان يستخدم بندقية ويضع قناعاً أو خوذة دراجة نارية لإخفاء وجهه، وفق هيئة الإذاعة والتلفزيون العامة في أستراليا "إيه بي سي".

وأظهرت الوثائق القضائية أن القاضية ساندي ماكدونالد حكمت عليه أمس بالسجن 35 عاماً، مع اشتراط أن يقبع في السجن فترة لا تقل عن 28 عاماً، قبل أن يصبح مؤهلاً للإفراج المشروط. وكشف محامو بارسونز الأسبوع الماضي، أنه كان يسعى الى الحصول على الحق في

أديليد، جنوب أستراليا، أن كيم ألين بارسونز، وعمره 73 عاماً، اعترف بسلسلة من تهمة السرقة مع أسباب مشددة للعقوبة. ونال بارسونز لقب "لص الدراجة" لكونه كان يهرب من بعض المواقع التي نفذ عمليات سطو فيها على دراجة هوائية.

■ سيدني - وكالات: حُكم على أسترالي ملقب بـ"لص الدراجة" لسرقته مصارف خلال العقدين الماضيين، بالسجن 35 عاماً، رغم تقارير تفيد أنه مصاب بالسرطان في مرحلة متقدمة، ويسعى إلى طلب منحه الحق في الموت الرحيم. وأظهرت وثائق المحكمة العليا في

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٥	١٦	١٩٥٩١

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٧/١٧ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنقيداً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٢٠ ببيع/٢ المرفوعة من، ١ - أحمد خالد عبد الجبار الدلاي -
٢ - علي خالد عبد الجبار الدلاي.
٣ - حمود خالد عبد الجبار الدلاي.
٤ - سارة خالد عبد الجبار الدلاي.
٥ - دلال خالد عبد الجبار الدلاي.
٦ - محمد خالد عبد الجبار الدلاي.
٧ - شيخة خالد عبد الجبار الدلاي.
٨ - شيخة هويل محمد حجي.

أولاً: أوصاف العقار:

- يقع العقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٨٢٩٤ الكائن بمنطقة الرحاب قسيمة رقم ٢٧٢ قطعة رقم ١ سابقاً وحالياً قطعة ١ شارع ١٦ منزل ١٢ - من المخطط رقم ٣٦٩٥٨ ومساحته ٢م٤٠٠ نظير مبلغ مقداره ٣١٥٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي)

- وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف.

- فالعقار سكن خاص مكون أرضي - أول - سطح ويوجد به مخالفات، - ١ - زيادة في نسبة البناء في الدور الأرضي من المواد الخفيفة من جهة الشارع لخدمة - جهة الساحة.
٢ - غرفة من المواد الخفيفة كبرى في السطح

- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير.

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بيت حكومي يقع على شارعين بطن وكظر وسكة جانبية ويحده جار من جهة واحدة وله ارتداد

- العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لعقد البيع رقم ١٩٩٥/١٩٥٤٧ وبمساحه ٢م٤٠٠.

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن دور أرضي - أول - سطح، وأفاد المدعي الثاني بأن العقار مقسوم بين المدعيان والمدعي عليهم الأول والثاني حيث تم تحديد جزء من الدور الأرضي للمدعي الأول وجزء للمدعي الثاني وجزء للمدعي عليه الثاني، أما الدور الأول والسطح فيتم استقلالها من قبل المدعي عليه الأول وكل شخص له مدخل خاص وتمت المعاينة والتفصيل كالآتي:

- المدخل الخاص بالمدعي الأول مكون من سالة + غرفة + عدد (٢) حمام + مخزن + مطبخ حيث تم استحداث الغرفة والمطبخ من قبل المدعي الأول، وتبين للخبرة وجود خورير في سقف السالة.

- المدخل الخاص بالمدعي الثاني مكون من سالة + غرفة سقفها من الكبريتي + عدد (٢) حمام + غرفة خادمة + مطبخ حيث تم استحداث الغرفة والحمام من قبل المدعي الثاني.

- لم تتمكن الخبرة من معاينة باقي الدور الأرضي والدور الأول والسطح حيث أنها أجزاء بحيارة المدعي عليهم الأول والثاني وقامت الخبرة بطرق الجرس ولم يفتح أحد.

- أفاد المدعي الثاني بأن المدعي عليه الثاني يستغل الدوائية بالدور الأرضي مع حمام خاص بالدوائية، أما الدور الأول ومستقل من قبل المدعي عليه الأول ومكون من عدد (٤) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ تحضيري - سالة كما أفاد بأن المدعي عليه الثاني يستغل السطح أيضاً.

- العقار يعتبر ببناء قديم جداً وتآلف.

- الكساء الخارجي من الجيري والأرضيات من الكاشي وتكبيف العقار وحدات منفصلة، كما أفاد المدعي الثاني بأن الشاغر للعقار هم المدعي الأول مع زوجته وأبناءه وعددهم ٦، والمدعي الثاني مع زوجته وأبناءه وعددهم ٢، المدعي عليه الأول مع زوجته وأبناءه، والمدعي عليه الثاني.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في اودع ايداع من اعتمد عطاءه خمس التمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

سادساً: إذا لم يرق المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من تمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من ذمته ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه مستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة التمل.

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٥	٣	١٨٠٤٠

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٧/١٧ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٦٦/٢/بيع/٢/المرفوعة من: امته عبد الرضا حسين القلاف.

- ضمد:
- ١ - حوراء عبد الرضا حسين القلاف.
 - ٢ - ابتسام عبد الرضا حسين القلاف.
 - ٣ - شكرية أسد ناصر محمد علي.
 - ٤ - فاطمة عبد الرضا حسين القلاف.
 - ٥ - ليلى عبد الرضا حسين القلاف.
 - ٦ - ايمان عبد الرضا حسين القلاف.
 - ٧ - زينب عبد الرضا حسين القلاف.
 - ٨ - الهام عبد الرضا حسين القلاف.
 - ٩ - عبد العزيز عبد الرضا حسين القلاف.
 - ١٠ - فاضل عبد الرضا حسين القلاف.

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٣/١٩٨٥١ الكائن بمنطقة الرميثية - قطعة ١١ - قسيمة رقم ١٣٤ - من المخطط رقم م/ ٢٦٥٦٨ ومساحته ٧٥٠ م^٢. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ثلاثمائة وسبعون ألف دينار كويتي (٣٧٠٠٠٠ د.ك.).

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

فالعقار سكن خاص مكون من أرضى + أول + سطح

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار يقع بمنطقة الرميثية - قطعة ١١ - شارع معاذ بن جبل جادة ١١٠ - منزل ٦
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد داخلي وله ٣ مداخل على الشارع، وهو مكون من (دور أرضي نصف دور) وحالته قديمة والواجهة من الحجر الجيري. - تبلغ مساحة أرض العقار ٢٧٥٠ م^٢ كما هو وارد بوثيقة العقار رقم ١٩٩٣/٤١٨٣.
الدور الأرضي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول يتكون من صالة ٢ + حمام ٣ + غرف وهو من البناء الأصلي للعقار ونظام التكييف عادي (وحدات تكييف).

القسم الثاني يتكون من صالة من البناء الأصلي للعقار وتم ترميمها ونظام التكييف مركزي + مطبخ + حمام + صالة بناء سنة ١٩٩٩ بإقرار المدعى عليها التاسعة.

الدور الأول يتكون من ٣ غرف + حمام ٢ + صالة + مطبخ تحضيري + غرفة غسل وهو من البناء الحديث سنة ١٩٩٩ بإقرار المدعى عليها التاسعة ونظام التكييف مركزي.

الملاحق قسمين قسم من البناء الأصلي للعقار وتم ترميمه وهو عبارة عن عدد ٢ غرفة + حمام ونظام التكييف عادي.

القسم الآخر عبارة عن بناء ١٩٩٨ بإقرار المدعى عليها التاسعة مكون من ديوانية مكيفة تكييف مركزي + مطبخ تكييف شبك + حمام.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاشي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمسرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقلل الشراء مع زيادة العشر محسوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية وتم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسرفات إجراءات التفتيش ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة القتل..

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التسامح أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية إضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٥	٣	١٨٠٤٠

الوفيات

الوفيات

- **شيخة مهنا عبدالله المهنا، 67 عاماً، (شيعة)، العزاء في المقبرة، تلفون الرجال: 67773495، تلفون النساء: 99013240**
- **نادرة عبدالبديع البسطامي، أرملة/ راشد حسن القعود، 88 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94061818، النساء: ضاحية عبدالله السالم، قطعة 1، شارع 14، منزل 11، تلفون: 99780788**
- **علي أكبر قمبر أسد لاري، 72 عاماً، (شيعة)، الرجال: حسينية سيد علي الموسوي، بنيد القار، تلفون: 66661204، النساء: حسينية سيد علي الموسوي، بنيد القار، عصراً فقط، تلفون: 94052552**
- **عادل عبدالله جاسم البالول، 64 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99844567 - 99711948، النساء: الروضة، قطعة 1، شارع 14، منزل 3، تلفون: 22511680**
- **لولوة عبدالرزاق عبدالله البطاح، أرملة/ سلطان عبدالله البطي بوطيبان، 84 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94025781، النساء: الزهراء، قطعة 8، شارع 817، منزل 19، تلفون: 99537276**
- **مريم عقيل أحمد الطيار، زوجة/ عبدالكريم ذياب غانم المطيري، 71 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66690041 - 98890558، النساء: الفردوس، قطعة 2، شارع 1، جادة 7، منزل 7، تلفون: 66820936 - 99366608**

«إننا لله وإننا إليه راجعون»